

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

سالم بن عبدالله الغزالي

وزير المواصلات

صدر فى : ١١ من ربيع الآخر ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٤ من يوليو ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٥٢)  
الصادرة فى ١/٨/١٩٩٩م

مكتب وزير الدولة محافظ ظفار

قرار وزاري

رقم ٩٩/١

بتعديل بعض احكام لائحة توزيع وتعريفه المياه بمحافظة ظفار

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٣٣

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦  
وتعديلاته .

وإلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٧١ باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ومحافظ  
ظفار.

وإلى لائحة توزيع وتعريفه المياه بمحافظة ظفار الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٣٣ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (٥) ، (٧) ، (١٧) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٥) من لائحة توزيع

وتعريفه المياه بمحافظة ظفار المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٥) :

كل من يرغب فى نقل جزء من الشبكة العامة موجود فى مسار معتمد من سلطات  
التخطيط عليه أن يتقدم بطلبه الى الجهة المختصة من أجل الحصول على موافقة  
مسبقة من سلطات التخطيط على النقل الى المسار الجديد ثم يقوم بتعيين شركة  
متخصصة للقيام بالعمل على نفقته الخاصة تحت إشراف الدائرة .

المادة (٧) :

الأرض التي يمر بها خط المياه تعتبر حرماً بطول الخط ويعرض لا يقل عن (١١٥) سم من كل جانب وبحسب قطر الأنابيب المستعملة .

المادة (١٧) :

الدائرة غير مسؤولة عن أي تسرب أو تلف أو كسر أو عيوب فنية تطرأ على التوصيلات الداخلية .

المادة (٢١) :

أ - للمشترك التقدم بطلب لفحص عداد المياه للتأكد من دقة تسجيله نظير دفع الرسوم المقررة بالملحق رقم (٢) . وفي حالة ثبوت الخلل في تسجيل العداد بنسبة تزيد على (٥٪) يتم تغيير العداد ويعاد حساب الإستهلاك على أساس نسبة الزيادة في الإستهلاك ، وتقيد المبالغ التي دفعت بالزيادة مع رسوم الفحص خصماً من حساب المدين .

ب - إذا ثبت للدائرة وجود تسرب للمياه بالتوصيلات الداخلية للمشترك ونتج عنه زيادة غير طبيعية في معدل الإستهلاكات يتم حساب قيمة الإستهلاك بمقارنة قراءات العداد في الأشهر المماثلة من العام السابق وذلك شريطة ألا يكون للمشترك علاقة بالتسرب وأن يقوم بإبلاغ الدائرة فور علمه بزيادة معدل الإستهلاك والمبادرة بإصلاح الخلل خلال شهر من إبلاغه الدائرة .

المادة (٢٢) :

أ - يمنح المشترك مهلة للسداد مدتها (٣٠) يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة يتم بعدها إنذاره بقطع المياه عنه ، إذا لم يبادر بالسداد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإنذار يتم قطع إمداد المياه ولا يعاد إلا بعد سداد المستحقات إضافة الى رسمي القطع والإعادة الواردين بالملحق المرافق رقم (٢) .

ب - في حالة إستمرار المشترك في عدم السداد بعد قطع إمداد المياه بمنح مهلة أخيرة مدتها (٣٠) يوماً فإذا لم يسدد المشترك ما عليه من مستحقات خلال هذه المهلة تقطع عنه كافة إمدادات المياه التي يستخدمها بالإضافة الى حرمانه من أية خدمات جديدة يطلبها ، وفي حالة استمراره على ذلك تتخذ ضده كافة الإجراءات القانونية بما فيها الحجز الإداري .

المادة (٢٥) :

تتولى الدائرة صيانة وإصلاح العدادات والصمامات دورياً وتغيير الصمامات فى حالة عطلها أو تلفها .

مادة (٢) : تلغى المادة (٢٩) من لائحة توزيع وتعريف المياه بمحافظة ظفار المشار إليها .

مادة (٣) : يستبدل بالملحق رقم (١) المرافق للائحة توزيع وتعريف المياه بمحافظة ظفار المشار إليها الملحق الآتى :

الملحق رقم (١) : رسوم تمديد المياه .

تحصل الرسوم التالية مقابل الإشراف على توصيل المياه الى المشتركين عن طريق الشركات والمؤسسات المسجلة لدى المديرية :

١٠ ر.ع	١ / عداد قطر (١٥) ملم (نصف بوصة)
٢٠ ر.ع	٢ / عداد قطر (٢٠) ملم (ثلاثة أرباع بوصة)
٤٠ ر.ع	٣ / عداد قطر (٢٥) ملم (١ بوصة)
١٠٠ ر.ع	٤ / عداد قطر (٥٠) ملم (٢ بوصة)
٢٠٠ ر.ع	٥ / عداد قطر (٧٥) ملم (٣ بوصة)
٣٠٠ ر.ع	٦ / عداد قطر (١٠٠) ملم (٤ بوصة)
٤٠٠ ر.ع	٧ / عداد قطر (١٥٠) ملم (٦ بوصة)
٥٠٠ ر.ع	٨ / عداد قطر (٢٠٠) ملم (٨ بوصة)
٦٠٠ ر.ع	٩ / عداد قطر (٢٥٠) ملم (١٠ بوصة)
٧٠٠ ر.ع	١٠ / عداد قطر (٣٠٠) ملم (١٢ بوصة)
٨٠٠ ر.ع	١١ / عداد قطر (٣٥٠) ملم (١٤ بوصة)

ولا تتضمن هذه الرسوم قيمة العداد وأنابيب المياه اللازمة لتمديد المياه من أقرب نقطة تغذية والتي تحددها دائرة المياه إلى عقار المشترك ، ويلتزم طالب التوصيل بتنفيذ توصيلات الأنابيب اللازمة بالاتفاق المباشر مع أحد مقاولي تمديدات المياه المسجلين لدى المديرية ، على أن تكون العدادات والمواد الأخرى المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة من قبل المديرية .

مادة (٤) : يستبدل بنصي الفقرتين (أ) و (د) من الملحق رقم (٢) المرافق للائحة توزيع وتعريف المياه بمحافظة ظفار المشار إليها النصان الآتيان :

١ - رسوم القطع وإعادة التوصيل :

- ١ - العدادات قطر من (١٥) ملم (نصف بوصة) الى قطر (٢٥) ملم (بوصة واحدة) مبلغ (٣٠) ريال عماني عن القطع المؤقت وإعادة توصيل المياه مرة أخرى و(١٥) ريال عماني بالنسبة للقطع الدائم بناء على رغبة المشترك .
- ٢ - العدادات التي تزيد قطرها على (٢٥) ملم (بوصة واحدة) حتى (١٠٠) ملم (أربع بوصات) مبلغ (٥٠) ريال عماني عن القطع المؤقت وإعادة توصيل المياه مرة أخرى و (٢٥) ريال عماني عن القطع الدائم بناء على رغبة المشترك .

- ٣ - العدادات التي تزيد على (١٠٠) ملم (أربع بوصات) مبلغ (١٠٠) ريال عماني عن القطع المؤقت وإعادة توصيل المياه مرة أخرى و (٥٠) ريال عماني عن القطع الدائم بناء على رغبة المشترك .

د - رسوم نقل عدادات المياه وإعادة تركيبها في مكان آخر بنفس العقار :

- ١ - العدادات قطر من (١٥) ملم (نصف بوصة) الى (٢٥) ملم (بوصة واحدة) مبلغ (٥٠) ريال عماني للمرة الواحدة .
- ٢ - العدادات التي يزيد قطرها على (٢٥) ملم (بوصة واحدة) حتى (١٠٠) ملم (أربع بوصات) مبلغ (٧٥) ريال عماني للمرة الواحدة وما زاد على ذلك مبلغ (١٠٠) ريال عماني للمرة الواحدة .

**مادة (٥) :** يستبدل بنصي الفقرة (١/٢) من الملحق رقم (٣) المرافق للائحة توزيع وتعريف المياه بمحافظة ظفار المشار إليها النص الآتي :

أ - عن طريق ناقلات المياه التي لا تتبع الدائرة :

- (٢٢٠) بيسة للمتر المكعب (بيسة واحدة للجالون) إذا كانت سعة الناقلة لا تتجاوز (٧٠٠) جالون و (٦٦٠) بيسة للمتر المكعب (ثلاث بيسات للجالون) إذا زادت سعة الناقلة على (٧٠٠) جالون ، ويكون تقدير سعة الناقلة من إختصاص الدائرة .

**مادة (٦) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١٤ من رمضان ١٤١٩هـ

الموافق : ٢ من يناير ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٩)  
الصادرة في ١٦/١/١٩٩٩م